بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد:٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. في الدعوى (٢٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢): سروه عبد الواحد قادر إبراهيم/ عضو مجلس النواب العراقي – وكيلها المحامي احمد سعيد موسى.

٢. في الدعوى (٢٣٩/ اتحادية /٢٠٢٢): شاسوار عبد الواحد قادر – رئيس حزب حراك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

٣. في الدعوى (٢٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢): يوسف محمد صادق عبد القادر.

٤. في الدعوى (٢٥٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢): كاوه عبد القادر حسن/ عضو برلمان إقليم كردستان – وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١. رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه المستشاران القانونيان د. وعدي سليمان المزوري ووريا سعدي احمد والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

٢. رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي المستشار إياد إسماعيل محمد.

الإدعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها في الدعوى المرقمة (٢٣٣/ اتحادية/٢٠٢٢) أن المدعى عليه الأول شرع قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان – العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ والذي حصل بموجبه تمديد عمل البرلمان لعام إضافي، بينما كان لزاماً ومقرراً أن ينتهي عمل الدورة البرلمانية في ٢٠٢٢/١١/٦ وفقاً للتوقيتات الدستورية، وقد بادرت للطعن به

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أمام هذه المحكمة؛ وذلك لتعارضه مع المادتين (٥- السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية و ٢٠- للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن المادة (٥١) من قانون برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل تنص على أن: (مدة البرلمان أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة) مما يعني أن هذه المادة حددت موعداً للانتخابات القادمة التي من خلالها يمارس أبناء الإقليم حقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن تشريع القانون ـ محل الطعن ـ يسلب أو يؤجل حق المدعية في الترشح والانتخاب الذي نشأ بموجب المادة (٥١) آنفاً، ويعد تجاوزاً على حق أبناء الإقليم في الترشح والانتخاب، وهذا هو المبدأ الذي أسسته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١١٧/ اتحادية/ ٢٠١٩)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القانون ـــ محل الطعن ـــ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقا للبند (ثانياً) من نفس المادة، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود الإجابة عُيّنَ موعداً للمرافعة استناداً للبند (ثالثاً) من المادة آنفاً، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية ووكيلها، وحضر وكيلا المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته) المستشاران القانونيان د. وعدي سليمان علي ووريا سعدي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمامها والموجهة ضد المدعى عليهما (رئيس برلمان إقليم كوردستان ورئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفتيهما) وكذلك الدعويين المرقمتين (٢٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢) و(٢٥٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢) المقامة أمامها، والمنظورة من المحكمة في نفس اليوم، وموضوع كل منها، هو نفس موضوع هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى، عليه قررت المحكمة واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعاوى المذكورة آنفاً واعتبار الدعوى (٢٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢) هي الأصل، فحضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعي في الدعوى (٢٣٩/اتحادية/ ٢٠٢٢) ووكيلاً عن المدعي في الدعوى (٢٥٣/ اتحادية / ٢٠٢٢) وحضر المدعي في الدعوى (٢٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان الحاضران ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، وأجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحتين الجوابيتين المربوطتين ضمن أوراق الدعوى ((والتي تلخصت بالآتي – أولاً/ الدفوع الشكلية: إن الدعاوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها، حيث سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع مشابه لموضوع هذه الدعوى في قرارها المرقم (٣٩/ اتحادية/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢، وإن طعن المدعية في الدعوى (٢٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢) قد ورد على غير ذي محل حيث إنها بادرت إلى الطعن بقانون لم يكن صادراً من الناحية الشكلية، ولم يكن نافذاً حينها، إذ تم التصويت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ وحصل الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ في الوقت الذي يوجب فيه قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (العاشرة/ أولاً) منه على رئيس الإقليم إصدار القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سَنِّهِ من قِبَل البرلمان، وفي حال الاعتراض عليه ينبغي إعادته إلى البرلمان ثانيةً، ويكون قرار البرلمان بشأن ذلك نهائياً، يضاف إلى ذلك أن هذا القانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) كما توجب ذلك المادة (الثالثة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ومعلوم أن القانون لا يكون نافذاً، ولا يمكن الاحتجاج به إلا باتباع إجراءين بعد سَنِّهِ من قِبَل البرلمان، وهما: الإصدار، والنشر، بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يكن نافذاً ولم يطبق لا على المدعية ولا على غيرها؛ لعدم استكمال إجراءات نفاذه وقت إقامة الدعوى، وفقاً لمتطلبات المادة (٢٠/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، ولم يرد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من بين اختصاصات المحكمة المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور سلطتها في النظر بمدى مخالفة القانون العادي لقانون عادي آخر خصوصاً وإنه صادر من السلطة نفسها، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن طعن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/ ٢٠٢٢) و(٢٣٩/اتحادية/ ٢٠٢٢) و(٢٥٣/اتحادية/ ٢٠٢٢) قد انصب على (مقترح قانون) كما هو واضح من نسخ (مقترحات القانون) المرفقة بعريضة الدعاوى بدلاً من الاستناد إلى القانون نفسه والذي تم التصويت عليه، ونشره في الجريدة الرسمية - (وأرفق وكيلا المدعى عليه النسخة الرسمية لمقترح القانون المقدم أصولياً من قبل العدد القانوني لأعضاء البرلمان، وكذلك النسخة النهائية للقانون الذي تم التصويت عليه ونشره في جريدة وقائع كوردستان) مع الإشارة إلى أنّ نسخ هذه المقترحات تم التلاعب بها من المدعين، ثانياً: الدفوع الموضوعية: إن خلو قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة (برلمان الإقليم) من تشريع قانون يعالج هذه الحالة، ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخاب برلمان كوردستان المشار إليه آنفاً، لذلك فإن برلمان كوردستان كان لديه تصور صحيح ومشروع على أن تمديد مدة وجيزة لولايته لا يشكل خرقاً دستورياً، وذلك من ناحية الاعتماد على قرار المحكمة المذكور آنفاً، كما أن خلو القانون المذكور من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً يعني بالضرورة العودة إلى الأصل وهي الإمكانية والإباحة، لذلك فإن ما قام به برلمان كوردستان من تشريعه للقانون ــ محل الطعن ــ لا يُعَد إلا ممارسة طبيعية لحقه في تشريع القوانين، وفي السلطة التقديرية الممنوحة للمشرع تجاه القانون إصداراً وتعديلاً وإلغاءً، بالإضافة إلى أنه حتى في استعماله لسلطته التقديرية هذه لم يتصرف اعتباطاً في تشريعه لهذا القانون، بل لا يخفى على المحكمة سوء النتائج المترتبة على تعطيل أهم مؤسسة دستورية وهي البرلمان، وتأثير ذلك على المواطنين، فضلاً عن بقاء الحكومة بلا رقابة قانونية إلى غيره من الآثار الخطيرة الأخرى، حيث استند البرلمان إلى أسس قانونية وأخرى واقعية في ذلك، فمن الناحية القانونية يلاحظ أن أصل القانون وتعديله شُرِعا بقانون، ومن الجهة نفسها وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للإجراءات المرسومة في القانون والنظام الداخلي للبرلمان وإستثناءً من المادة (٥١) من القانون التي حددت مدة الدورة التشريعية بأربع سنوات، لذلك لا شائبة قانونية في هذا الصدد، وهنا لا يوجد نصين أحدهما قانوني، والآخر دستوري حتى تكون هنالك مخالفة دستورية، أما الأساس الواقعي فتجسد في حالة الضرورة التي دفعته إلى تشريع هذا القانون، ذلك لأن البرلمان وجد نفسه أمام مشكلة عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتَعَطّل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنتهاء دورتها القانونية، لذلك فإن مبدأ استمرارية المؤسسة الدستورية ومصلحة المواطنين والذي طالما أكدت عليه المحكمة أهم مما دونه من مبادئ أخرى، وهذا هو المبتغى الرئيس لبرلمان كوردستان من إصداره للقانون ــ محل الطعن ــ وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على تجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية؛ وذلك لضمان عدم حصول فراغ في السلطة، وتجنباً لما قد يحصل عن حالة عدم الاستقرار للحياة السياسية، ومن ذلك قرارها المرقم (٦/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣، وقرارها (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦، وإن القانون ــ محل الطعن ــ جاء لتمديد عمل البرلمان بصورة مؤقتة ومحددة تجنباً للآثار السلبية التي يتركها هذا الفراغ، ولا قيمة دستورية أو قانونية لاستناد المدعين في دعواهم على قرار المحكمة الموقرة بالرقم (١٧٧/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/٥/٢ والذي موضوعه يختلف كلياً عن موضوع هذه الدعوى، وإن تشبيه المدعين قانون تمديد ولاية برلمان كوردستان بقانون تمديد عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ هو تشبيه غير صحيح، وليس في محله، فهذا القانون نص في مادته (١٤/ أولاً) على تمديد عمل مجالس المحافظات والأقضية إلى أجل غير مسمى حيث قرر النص: (تستمر مجالس المحافظات والأقضية الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) في حين حدد قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان مدة تمديد برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كردستان واستمرار عمله لنهاية الفصل التشريعي للعام ٢٠٢٣، وهذا يعني أن خطورة تمديد المجالس المنتخبة دون تحديد موعد للانتخابات هي العلة الرئيسة فيما ذهب إليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧ لعام ٢٠١٩) من عدم دستورية تعديل قانون تمديد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وليس تأجيل انتخابات هذه المجالس بحد ذاته، (وإن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات باعتباره الأساس السليم لتداول السلطة في أهميته هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة الإجراءات وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها بل هي أساس الديمقراطية) إن هذا المبدأ المهم الذي جسدته المحكمة في قرارها المرقم (١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ مستلهمة بذلك روح الدستور العراقي، والمعايير الدولية، ومبادئ الديمقراطية وقد ترجمه برلمان كوردستان في القانون ــ محل الطعن ــ حيث إنه من جملة ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون هو لغرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثوقة، وضمان تسجيل بايومتري نزيه، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كوردستان في ممارسة حقوق الترشيح والتصويت، وضمان ظروف وفرص التنافس بالمساواة بين الجميع، مما يعني أن هذا القانون جاء إنعكاساً واضحاً للمبادئ الدستورية وصوناً للحقوق السياسية للمواطنين كما أقرّهُ الدستور، ومن هذا المنطلق فلا قيمة قانونية لما ورد في ادعاء المدعين بأن القانون محل الطعن يتعارض مع المبادئ الواردة في الدستور بخصوص حق الانتخاب والترشيح والتداول السلمي للسلطة، إذ لا معنى لهذه الحقوق في ظل غياب إجماع أو اتفاق سياسي على ممارستها، وبدون وجود مستلزمات ممارستها القانونية منها، والعملية، وإن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٣٩/ اتحادية/٢٠٢٢) وكذلك (٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد قاموا بالتلاعب بالنسخة المترجمة إلى اللغة العربية لمقترح القانون (محل الطعن) إذ إنهم لم يدرجوا الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون، وهذه الفقرة على غاية من الأهمية حيث أكدت على أنه يجب تهيئة الترتيبات القانونية والإدارية كافة خلال مدة تمديد البرلمان لإجراء انتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نزيهة وشفافة للدورة السادسة للبرلمان، ومن خلال هذه الفقرة ايضاً تتضح النية الحقيقية للبرلمان من وراء تشريعه لهذا القانون، إذ إن هذا الأمر يشكل تغييراً في حقيقة الأشياء بقصد تضليل القضاء وفق ما ينص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن كونه تزويراً في أوراق رسمية، واستعمالاً لها وفقاً لأحكام المواد (٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٨) من القانون ذاته، لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا إحالة الأمر إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وبخلاف ذلك فإنهما يحتفظان لموكلهما بحق مراجعة المحاكم الجزائية المختصة لهذا الغرض، مع طلبهم رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف كافة))، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحتين الجوابية المربوطتين ضمن أوراق الدعوى، ((وخلاصتهما إن المدعين لم يبينوا الصلة التي تربط موضوع الدعوى بموكله (رئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفته) واعتباره خصماً قانونياً ومقاضاته عليها، وذلك لأن صلته بسن التشريعات في الإقليم تتمحور في نقطتين لا ثالث لهما وهما: ١. القانون الذي يُشرَع من قِبَل البرلمان الكردستاني، يقتضي اقترانه بمصادقة رئيس الإقليم وفق أحكام المادة (١٠/ أولاً) من قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إلا أن الواضح من أوليات تشريع القانون المطعون به دستورياً والمنشور في العدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) والصادر في ٢٠٢٢/١١/٢، تؤكد بأن موكله لم يصادق على القانون المذكور. ٢. الصلة الثانية لرئيس إقليم كوردستان – العراق بالقوانين المشرعة في الإقليم وحسبما تقضي نفس المادة المذكورة آنفاً تتجسد في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة برئاسة الإقليم وإصدار القوانين التي يَسُنّها برلمان كوردستان – العراق غير إن الوقائع المتعلقة بالقانون المطعون بعدم دستوريته تشير إلى عدم وجود أي حالة من الحالتين المذكورتين فلا القانون المذكور قد تم اقتراحه من قِبَله، ولا هو قد وَقَّعَ عليه، لتنتفي بذلك أية صلة بين ذلك القانون، وبين موكله، وبالتالي عدم توجه الخصومة القضائية استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وإن المدعي قد ألحق بعريضة دعواه نسخة مترجمة من (مشروع القانون) وليس القانون ذاته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المطعون بعدم دستوريته، والمنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، ولم يلاحظ أن موكله رئيس إقليم كوردستان لم يوقع ولم يصادق على القانون المذكور آنفا))، ولغرض استكمال المحكمة تدقيقاتها قررت إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح عن دورها في إجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان فحضر المستشار القانوني رحيم ناصر علي وكيلاً عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وأبرز اللائحة الإيضاحية المرقمة (خ/٢٣/٤٨٦ في ٢٠٢٣/٥/٢٢) والتي تلخصت بأن المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ نصت على المهام المحددة للمفوضية، إذ ورد فيهما: (تتولى المفوضية: أولاً: وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، كما نصت المادة (١٨/ ثانياً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً على: (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها)، وبذلك فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تتولى إصدار الأنظمة والتعليمات وتنفيذ الانتخابات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي في جميع أنحاء العراق والبت في النزاعات الناجمة عن تنفيذها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (١٦٥ وموحداتها ١٦٠/ اتحادية / ٢٠٢٢) إذ ورد في حيثيات القرار: ((ولما كانت المادة (١) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩) قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) الذي نص على: (وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواءً أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استنادًا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً)). وكذلك ما ورد في الفقرة رقم (١) من قرار المحكمة آنفاً، الذي نص على: ((الحكم بعدم دستورية عبارة لتكون (السلطة الحصرية) الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)). وبناءً عليه فإن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان ينصرف إلى إصدار الأنظمة والتعليمات التي تعتمد في الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لقانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقراري المحكمة المذكورين آنفاً، بوصفها السلطة الانتخابية الاتحادية وفقاً للمادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد لاحظت المحكمة أن ما ورد في اللائحة المقدمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كافياً للأغراض التي تم إدخالها في الدعوى من أجلها، عليه وحيث إن المحكمة استكملت استيضاحها من الشخص الثالث قُرر إخراجه من الدعوى. لاحظت المحكمة ورود كتاب برلمان كردستان العراق بالعدد (١٣٦٩) في ٢٠٢٣/٥/٢٣ المتضمن عزل الموكلين كل من د. وعدي سليمان المزوري والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت وإلغاء تخويل حضورهما بالترافع أمام المحكمة في الدعوى، ربط الكتاب ضمن أوراق الدعوى. وحيث أن المحكمة أكملت تحقيقاتها في الدعوى، ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق) وذلك لتعارضه مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد ((١ـ جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) و(٢ـ أولاً:- الإسلام دين الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً:- يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزيديين، والصابئة المندائيين) و(٥- السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) و(٦- يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) و(١٣/ ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) و(١٤ - العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) و(١٦- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) و(٢٠- للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) وإن تشريع القانون المذكور يسلب أو يؤجل حق الانتخاب والترشيح لأبناء إقليم كردستان الناشئ عن المادة (٥١) من قانون برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل التي نصت على أن: (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة)، ويعد تجاوزاً على المبدأ الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا المتضمن تعارض التمديد للمجالس المنتخبة مع مبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية وذلك بقرارها (١١٧/اتحادية/٢٠١٩). وبعد أن أطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليهما كل من (رئيس برلمان إقليم كوردستان ورئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفتيهما) المقدمة إليها بوساطة وكلائهم من خلال اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأثناء المرافعة حيث انصب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفته على رد الدعوى شكلاً تجاه موكلهِ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعدم توجه الخصومة كونه لم يكن هو من وَقَّع على القانون، أما وكلاء المدعى عليه الأول رئيس برلمان إقليم كوردستان إضافة لوظيفته فقد طلبوا رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، ذلك أن تمديد عمل البرلمان لا يشكل خرقاً دستورياً، مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً، وإن الأساس الواقعي للتمديد تجسد في حالة الضرورة التي دفعت البرلمان إلى تشريع القانون، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتَعَطّل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنتهاء دورتها القانونية مع عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات، وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وإن المبتغى الرئيس لبرلمان كوردستان من إصداره للقانون ـــ محل الطعن ـــ هو استمرارية المؤسسة الدستورية لمصلحة المواطنين، كما اطلعت المحكمة على أجوبة الشخص المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى ومضمونها أنه بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواءً أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ومن كل ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الوصف الدستوري لها بأنها دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، كما وصف نظام الحكم فيها بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق. وحيث إن فرض سمو الدستور وإلزام السلطات به وفق اختصاصاتها الدستورية، يختلف باختلاف الوسائل الموجبة لذلك والمنصوص عليها فيه، حيث إن الفدرالية هي إحدى وسائل ولادة العدالة الدستورية ضمن هذا النظام، إذ إن الأصل من وجود الرقابة الدستورية هو صون النظام الفدرالي من خلال تلك الرقابة، ومن أهم الوسائل التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تصون ذلك النظام، وتحققه هو مبدأ تقييد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية، وتغليب سيادة الدولة الاتحادية وفقاً للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ويجب أن تكون الغاية من ذلك هو الحفاظ على الوثيقة الدستورية والنظام السياسي المشكل بموجبها من التصدع، وإن ذلك يقتضي إيجاد السبل اللازمة لضمان احترام القواعد الدستورية ضمن الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، باعتبار أن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، ومن أهم السبل التي يمكن من خلالها ضمان سمو الدستور واحترام قواعده، الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، والحفاظ على مبدأ ضمان الحقوق والحريات للجميع، باعتبار أن الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبير آخر، هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة التي يشكلها، لأنه في حال عدم إنبثاق طريقة الحكم عن إرادة الشعب المعبر عنها علناً، لا وجود للدستور، كون الدستور يمثل مجموعة القواعد التي تحدد وتنظم عمل الدولة، وإن الدستور بوصفه تعبير مشترك عن إرادة المجتمع، غايته الحفاظ على الحقوق والحريات من عبث السلطات بوضعه أسس التواصل فيما بينها لتحقيق الغاية من الدستور. ومن خلاله تحقيق مبدأ أن كل سلطة تحد من السلطة الأخرى أصبح الدستور جسراً للحقوق والحريات، وموئلاً لحمايتها، ويُنظر إليه بأنه غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، فالدستور ذو قيمة رمزية وقيمة فلسفية وقيمة قانونية، وتترتب على تحقق هذه القيم نظرة متغيرة إلى الحكام من الممكن ألا يستسيغها القيمون على السلطات، إذ أصبح دورهم يقتصر على التنفيذ، وذلك لأن الدستور هو صاحب السلطة المجردة والدائمة، وأن الحكام ليسوا في الحقيقة إلا وكلاء مكلفين بالتنفيذ، وأصبح الدستور عملاً حياً متفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، لذا لم يعد الدستور نصاً مغلقاً ومعزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الديمقراطية التي تعني الحرية السياسية، تفرض بأن لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية ولا سياسة من دون رقابة، وإذا أخفق السياسيون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ذلك فلا بد للقضاء الدستوري أن يضع الضوابط الدستورية، من هنا جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، بحيث لا تكون دولة القانون مجرد شعار، بل يكون القانون هو المعبر الحقيقي عن تلك القيم والحقوق، والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة. هذا الواقع لم يستطع المواطن تحقيقه لولا التغير الجذري في النظرة إلى الديمقراطية الحديثة التي جاءت لتنقض نظرية الديمقراطية القديمة التي كانت تقوم على معادلة الديمقراطية من خلال القانون، في حين أن الديمقراطية الحديثة تعبر عنها معادلة الديمقراطية من خلال الدستور، وإن ربط الحقوق والحريات بالدستور أعطاها مجالاً واسعاً لكي تواكب حركة المجتمع. وإن دسترة حريات الإنسان وحقوقه جعل فروع القانون كافة، وما ينبثق عنها من قواعد منظمة لتلك الحقوق والحريات، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور، إضافة إلى أن الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدي دوراً ثانوياً، بل أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات وبعكسه يترتب إبطال أعمال هذه السلطات.

ثانياً: أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً، استناداً لأحكام المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور، ويقر الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس، وفقاً لأحكامه استناداً لأحكام البند (ثانياً) من نفس المادة، وألزم الدستور مجلس النواب سن قانون في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، يحدد فيها الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين استناداً لأحكام المادة (١١٨) منه، ويحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، لذا فإن تكوين الإقليم يعتبر حقاً دستورياً لكل محافظة أو أكثر، أي يجوز أن يتكون الإقليم من محافظة واحدة، ويمكن أن يضم الإقليم أكثر من محافظة، ولم يشترط الدستور التجاور الجغرافي للمحافظات التي تروم تكوين الإقليم، كما لم يشترط البعد القومي أو المذهبي لسكانها، وإنما هو تنظيم دستوري يقوم على أساس تحقيق مصلحة سكانها ضمن إطار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدولة الاتحادية شرط أن لا يكون التنظيم السياسي للإقليم مخالفاً في هيكلية سلطاته واختصاصتها لأحكام دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥. ويقدم طلب تكوين الإقليم، أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (أولاً) من نفس المادة، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، ويقوم الإقليم، سواءً كان يمثل محافظة واحدة أو عدة محافظات بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض ذلك الدستور مع الدستور الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور. ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة. ثالثاً: نظم الدستور في الباب الأول منه المبادئ الأساسية التي تستند اليها العملية السياسية وبضمنها السيادة للقانون، وإن الشعب بقومياته وأديانه ومذاهبه كافة هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساتها الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) منه، ويتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) منه، وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور.، وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، استناداً لأحكام المادة (١٦) من الدستور، وبالاستناد إلى ما جاء في الباب الثاني من الدستور المتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية، فقد كفلت المادة (٢٠) منه للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، كما كفل الدستور في المادة (٣٩/ أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة، وإن كل تلك الحقوق الدستورية يتوقف ممارستها والتمتع بها على الوسائل الديمقراطية المتبعة لإسناد السلطة، وتعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة، وتمثل الانتخابات عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومركبة تمر بمراحل متعددة، تبدأ من يوم الدعوة لإجرائها بصورة رسمية، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية وتصديقها من لدن الجهات المعنية، وإن مفهومها الحديث يقوم على أساس من العمومية والسرية والمساواة في التصويت، إضافة إلى التعددية الحزبية، وبالتالي فإنه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخابات.

رابعاً: إن الحفاظ على استمرارية العملية الانتخابية بشكل دوري أمر في غاية الأهمية؛ ذلك أن دورية الانتخابات واستمراريتها تشكل دعامة من دعامات النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولفترة زمنية محددة، لذا يجب عدم التقليل من أهمية هذا المعيار لأن الدورية والتقييد والجداول الزمنية تخلق إلى حدٍ كبير مبدأ مساءلة الحكومة من الشعب وتجديد مستمر لمبدأ سيادة الشعب، فالمواثيق والصكوك والدساتير الدولية أكدت على دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة النيابية والمجالس المحلية حيث نصت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، وبنفس المبدأ أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نصت المادة (٢٥/ ب) منه على أن: (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. ب- أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين)، وبنفس الاتجاه أخذت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إذ نصت المادة (٣) منها على أن: (تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية)، لذا تعد الانتخابات وسيلة فعالة لتحقيق الديمقراطية وضمان حقوق الشعوب أفراداً وجماعات من خلالها، مما يقتضي أن تتصف الانتخابات في كل بلد بالعمومية باعتبارها حق لكل مواطن بالغ كامل الأهلية دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، وإن ذلك يرتبط بمبدأ المساواة في الانتخابات بأن لكل مواطن صوتاً واحداً، ويجب أن تستند العملية الانتخابية على قانون انتخابي عادل وفعال ينظم تلك العملية في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها وتصديقها، ويجب كذلك تسجيل الناخبين بعدالة وحياد لأن التسجيل يوفر آلية النظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمَكن الهيئة المشرفة على الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع الجهات المشرفة على تلك الدوائر ومن المستلزمات التي تؤدي الى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة هو ضمان الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ويجب أن تكون الانتخابات سرية، وإبعاد كل الوسائل التي من شأنها ممارسة الضغط غير اللائق وغير العادل على الناخب، وإقناعه بالتصويت لمرشح معين لكي تكون الانتخابات تعبيراً صادقاً عن حرية المواطن في اختيار ممثليه.

خامساً: إن دورية الانتخابات تعد من أهم المؤشرات على انفتاح النظام السياسي وديمقراطية مؤسسات الدولة في التعاطي مع مواطنيها حيث تدل دورية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد دستورياً على أن السلطة السياسية تنطلق من مبدأ استفتاء الشعب على خياراتها السياسية، فالدول الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون، والاحتكام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً، وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن بالفئة الحاكمة، وإمكانية الشعب في تغيير تلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع السري المباشر، ويراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور مع تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات فقد نصت المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور على أن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن امتداد الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية يجعل من ذلك الامتداد مخالف لأحكام المادة المذكورة آنفاً، إذ إن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات عند انتهاء مدتها الدستورية، وبخلاف ذلك يعني حرمانه من ممارسة حقوقه الدستورية، ويجب عدم مخالفة أحكام المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور بالنسبة لانتخاب برلمان الإقليم أو لانتخاب مجالس المحافظات، إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض مع أحكام الدستور بوصفه القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء استناداً لأحكام المادة (١٣/ أولاً وثانياً) من الدستور.

سادساً: استناداً لأحكام المادة (الأولى) المعدلة من قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ يتكون المجلس المذكور آنفاً من مائة واحد عشر عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع السري المباشر استناداً لأحكام المادة (الثانية) من نفس القانون، ونصت المادة (الثانية عشر) من نفس القانون على أن: (يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه، ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر)، ونصت المادة (الحادية والخمسون) من نفس القانون على أن: (مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول جلسة له

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الثالثة)، المعدلة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) في ١٩٩٨/٤/٢٩ التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على: ((تعدل المادة الحادية والخمسون وتقرأ كالآتي (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، والمادة (٦) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق والتي نصت على: ((دورة البرلمان (٤) أربع سنوات تبدأ من أول جلسة وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، ولكل ما تقدم وحيث إن يوم ١٩٩٢/٥/١٩ يوماً خالداً في تاريخ شعب إقليم كوردستان والحركة الديمقراطية في العراق إذ قام الشعب الكوردستاني في هذا اليوم باختيار ممثليه الشرعيين لأول مرة في جو ديمقراطي لا مثيل له في تاريخ العراق ورغم الصعوبات التي واجهها شعب إقليم كوردستان وقيادته (الجبهة الكوردستانية) والمتمثلة بالضغوطات الخارجية والإمكانيات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية، إلا أنها نجحت وبشكل كبير جداً، فضلاً عن هذا هناك عوامل ساندت هذا النجاح، والمتمثلة بالانتفاضة الشعبية في الإقليم، وصدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ وسحب الحكومة العراقية لإدارتها في إقليم كوردستان، ورغبة الشعب الكوردستاني وقيادته المتمثلة بالجبهة الكوردستانية بالظهور بمظهر حضاري أمام العالم لا سيما مع وجود الكفاءات الجامعية والحقوقية في الإقليم، وتوفر التعددية الحزبية في الإقليم كل ذلك ساعد في استجلاء مظاهر الديمقراطية في إقليم كردستان العراق منذ عام ١٩٩٢.

سابعاً: إن الاحتجاج بضرورة تمديد عمل برلمان إقليم كردستان بغية تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم قول مردود دستورياً، ذلك أن البرلمان المنتهية ولايته لا يملك إصدار التشريعات أو تعديلها ولا سيما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتحادية وبموجب قانونها المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ مسؤولة عن الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء العراق عند توافر مستلزماتها ووفقاً للقوانين النافذة.

ولكل ما تقدم وحيث إن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على أساس مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه في إدارة الشؤون الوطنية بل تأخذ وجهاً آخر يقوم على مشاركة الجماعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحلية في إدارة شؤونها الذاتية وذلك من خلال مجالسها المنتخبة سواء كان ذلك في الإقليم أم في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبما أن حق الاقتراع أي حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخباً هو من الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في العراق وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (١٣) منه يملك العلوية والإلزامية في جميع أنحاء العراق وبدون استثناء، ولعدم جواز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وحيث إن قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كوردستان والمتضمن في المادة (١/أولاً) منه: (تستمر الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان – العراق إلى نهاية الفصل التشريعي الخريفي لسنة ٢٠٢٣، في جميع أعمالها ومهامها.) يتعارض مع أحكام المواد (١ و٢/ أولاً- ب، ج و٥ و٦ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ و٥٦/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان – العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية رقم (١١) في ٢٠٢٢/١٠/٩ واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان – العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحدد لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، واعتبار كل ما صدر من برلمان إقليم كوردستان العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٣. تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة، وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفته) وتحميل المدعى عليه الأول (رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) أتعاب محاماة وكلاء المدعين، مبلغاً مقداره (مائة) ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣٠ ميلادية

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566